

استنادا لاحكام البند (اولا) من المادة (٢٩) من قانون تنظيم اعمال التامين  
الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .  
اصدرنا التعليمات الاتية :-

رقم ( ١٣ ) لسنة ٢٠٠٩

تعليمات

التعديل الاول لتعليمات وديعة الضمان

رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠٠٦

المادة - ١ - يلغى نص المادة (١) من تعليمات وديعة الضمان رقم (٣) لسنة  
٢٠٠٦ ويحل محله ما يأتي :

المادة - ١ - يحدد الحد الادنى لرأس المال المقرر للمؤمن المنصوص عليه في  
المادة (٢٨) من قانون تنظيم اعمال التامين الصادر بالامر  
رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ب (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار وخمسمائة  
مليون دينار .

المادة - ٢ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

ضياء حبيب الخيون

رئيس ديوان التأمين وكالة

استنادا الى احكام البند (اولا) من المادة (١٢) من قانون تنظيم اعمال التامين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .  
اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩

تعليمات

التعديل الاول لتعليمات المبلغ الأدنى للضمان

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦

المادة - ١ - يلغى نص المادة (٢) من تعليمات المبلغ الأدنى للضمان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ ويحل محله ماياتي :

المادة - ٢ - لا يقل المبلغ الأدنى للضمان عما يأتي :

اولا - (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار وخمسمائة مليون دينار ، للمؤمن

المجاز لممارسة اعمال التامين العام .

ثانيا - (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليارا دينار للمؤمن المجاز لممارسة

اعمال التامين على الحياة .

ثالثا - (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليارات دينار للمؤمن المجاز

لممارسة اعمال إعادة التامين حصراً .

رابعا - (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليارا دينار للمؤمن المجاز لممارسة

اعمال التامين العام والتامين على الحياة من المشمولين

بالاستثناء المنصوص عليه في البند (اولا) من المادة (١٦)

من قانون تنظيم اعمال التامين الصادر بالامر رقم (١٠)

لسنة ٢٠٠٥ .

المادة - ٢ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

ضياء حبيب الخيون

رئيس ديوان التامين وكالة